. @ 150 @

ومقتضى كلام الخرقي [رحمه ا] أن جميع وقتها وقت اختيار ، كما في المغرب ، والظهر ، وهو المذهب ، وجعل القاضي في المجرد ، وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس لها وقتين ، اختيار وهو الأسفار ، وضرورة وإدراك ، وهو إلى طلوع الشمس . .

(تنبيه) : وتسمى بالفجر أيضاً ، قال تعالى : 19 ({ وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً }) روى عن أبي هريرة أن المراد به صلاة الفجر وفي حديث جبريل : (وصلى بي الفجر حين حرم الطعام) ولا يكره تسميتها بالغداة على الأصح ، وا أعلم . .

قال : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع [الشمس] فقد أدركها . .

ش : لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وظاهر كلام الخرقي أن الإِدراك لا يحصل إلا بركعة ، والمشهور عند الأصحاب خلافه ، كما تقدم في العصر ، وهذا الحكم أعني الإِدراك [بركعة] أو بما دونها لا يختص بالعصر والصبح ، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات . .

366 لما في مسلم عن أبي هريرة رضي ا عنه ، قال : قال رسول ا : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها) . .

ومقتضى كلام الخرقي [رحمه ا] أن صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس وهو فيها ، وهو كذلك ، لما تقدم ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي قال : (إذا أدرك أحدكم [أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإن أدرك] أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) . .

367 وعنه أيضاً أن رسول ا قال : (من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها أخرى) رواه أحمد ، والبيهقي ، وا أعلم . .

قال : [وهذا] مع الضرورة . .

ش : ظاهر هذا أن هذا الإِدراك أيضاً مختص بمن له ضرورة ، كما تقدم في العصر ، وكذلك قال ابن أبي موسى . ولا يتمشى التأويل الذي تأولناه في العصر بأن جواز التأخير مختص بوقت الضرورة ، إذ جميع وقت الصبح وقت اختيار على المذهب . نعم على قول القاضي يجيء التأويل ، ومن هنا أخذ القاضي أن للصبح وقتين ، وا أعلم . .

قال : والصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر . .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية الأثرم ، والأصل في الجملة قوله تعالى : 19 ({ فاستبقوا الخيرات }) 19 ({ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم }) والصلاة من الخيرات ، ومن أسباب

المغفرة ، وقوله تعالى : 19 ({ أقم الصلاة لدلوك الشمس }) 19 ({ حافظوا على الصلوات }) قال الشافعي رحمه ا : المحافظة على الشيء تعجيله . .

368 وعن عائشة رضي ا عنها ، قالت : ما صلى رسول ا صلاة لوقتها الأخير مرتين ، حتى قبضه ا . رواه أحمد ، والترمذي ، والدارقطني ، وفي لفظ : إلا مرتين . .

369 وعن أم فروة وكانت ممن بايعت النبي قالت : سئل النبي أي الأعمال أفضل ؟ قال : (الصلاة لأول وقتها) رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود . .

370 وعن ابن مسعود قال : سألت رسول ا : أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها) مختصر ، رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر . .

371 وعن ابن عمر رضي ا عنهما ، أن رسول ا قال : (الوقت الأول